

**الملحق "بروتوكول" الاضافي لاتفاقيات جنيف
المبرمة في 12 اغسطس آب 1949 والمتعلق بحماية
ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.**

(الملحق "بروتوكول" الاول)

**الملحق الاول : اللائحة المتعلقة بتحديد الهوية
(كما عدلت في 30 نوفمبر / تشرين الثاني 1993)**

الفصل الأول

بطاقة اثبات الهوية

المادة الثانية: بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية.

1. ينبغي ان تتوفر في بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من الملحق " البروتوكول " الشروط التالية:

أ. أن تحمل العلامة المميزة، وأن يسمح حجمها بحملها في الجيب.

ب. أن تكون مقواة قد الامكان.

ج. أن تكتب باللغة القومية، أو باللغة الرسمية، فضلا عن اللغة المحلية للاقليم المعنى، اذا كان ذلك مناسبا.

د. أن تحمل اسم حاملها وتاريخ ميلاده(وإذا لم يتتوفر ذلك، أن تحمل تاريخ اصدارها) ورقم تسجيله الشخصي ان وجد".

ه. أن تحدد الصفة التي تخول حاملها التمتع بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات وفي الملحق " البروتوكول ".

و. أن تحمل صورة شمسية لصاحب البطاقة، وكذلك توقيعه أو بصمته او كليهما.

ز. أن تحمل خاتم وتوقيع السلطة المختصة.

ح. أن تحمل البطاقة تاريخ اصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

ط. أن تحمل البطاقة على ظهر صفحتها فئة دم. "إذا كان ذلك ممكنا"

2. يجب ان تكون بطاقة الهوية موحدة النموذج في كافة اراضي الطرف السامي المتعاقد وأن تكون قدر الامكان من نفس الصنف بالنسبة لجميع اطراف النزاع. ويمكن لهذه الاطراف انتهاج النموذج المحرر بلغة واحدة، والمبين في الرسم رقم 1. وتتبادل اطراف النزاع فيما بينها عند نشوب مواجهات أو قتال النموذج الذي يستخدمه كل منها، اذا ما اختلف ذلك النموذج عما هو مبين في الرسم رقم 1 . وتسخرج بطاقة الهوية في نسختين، اذا امكن وتحفظ احدهما لدى سلطة الاصدار التي يجب أن تباشر مراقبة البطاقات الصادرة عنها.
3. لا يجوز باي حال تجريد الموظفين المدنيين الدائمين العاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية من بطاقات هويتهم. ويحق لهم الحصول على نسخة بديلة لهذه البطاقة في حالة ضياعها.

المادة 3 : بطاقة الهوية للموظفين المدنيين العاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية بشكل مؤقت.

1. ينبغي، اذا كان ذلك ممكناً أن تكون بطاقة الهوية الخاصة بالموظفين الوقتيين العاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية مماثلة قدر الامكان لتلك المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة. ويجوز لاطراف النزاع اعتماد النموذج المبين في الرسم رقم 1.
2. حين تحول الظروف دون تزويد الموظفين المدنيين الوقتيين العاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ببطاقات هوية مماثلة لتلك المبينة في المادة الثانية من هذه اللائحة، يمكن ان يزود هؤلاء الموظفون بشهادة توقيعها السلطات المختصة وتشهد بان الشخص الذي صدرت له هذه الشهادة قد اسندت له وظيفة وقنية، وتقرر، اذا امكن، مدة هذه المهمة وحقه في حمل العلامة المميزة. ويجب ان تذكر الشهادة اسم حاملها وتاريخ ميلاده (او سنها وقت اصدار الشهادة اذا لم يتوفّر تاريخ الميلاد) ووظيفتها ورقم تسجيله الشخصي ان وجد. ويجب ان تحمل الشهادة توقيع حاملها او بصمته او كليهما.

تہذیب
الطبیعت

الوجه الأمامي

	
فراغ مخصص لاسم القطر وسلطة اصدار هذه البطاقة	
بطاقة الهوية	
الدائمين المدينين الوقتيين	لأفراد الخدمات الطبية الميئات الدينية
الأسم :	
تاريخ اليلاد (أو السن)	
رقم القيد الشخصي (ان وجد)	
يتضمن صاحب هذه البطاقة بحماية اللحق • البروتوكول • الإصانفي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ٢٢ آب / أغسطس سنة ١٩٤٩ بشأن حماية صناعات الدولية المساحة (اللحق • البروتوكول • الأول)	
بوصفه	
تاريخ الاصدار رقم البطاقة	
توقيع سلطة اصدار البطاقة	
تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة	

الوجه الخلفي


الطول ..	الшинان ..	الشعر ..
علامات معبرة أو بيانات أخرى ،		
صورة صاحب البطاقة		
توقيع صاحب البطاقة أو بحثة إبهامه أو الآثنان معاً	الخاتم	

الشكل رقم (١): نموذج بطاقة الهوية (مقاس ٤٧ × ٥٠ مم)

الفقرة الثانية الشارات المميزة

المادة 4 : الشكل

يجب ان تكون الشارة المميزة (حمراء على ارضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرره ظروف استخدامها. ويجوز للاطراف العليا المتعاقدة ان تنتهج النماذج المبينة في الشكل رقم 2 في تحديدها لشكل الصليب او الهلال او الاسد والشمس. (*)



الشكل رقم 2 : الشارات المميزة (حمراء على ارضية بيضاء)

المادة 5: الاستخدام

1. توضع الشارة المميزة، كلما امكن ذلك، على اعلام او على مسطح مستو او باى طريقة اخرى تتماشى مع تضاريس الارض بحيث يسهل رؤيتها من جميع الاتجاهات الممكنة، ومن بعد مسافة ممكنة، لاسيما من الجو.
2. يجوز ان تكون الشارة المميزة مضاءة او مضيئة ليلا او حين تكون الرؤية محدودة.
3. يجوز صنع الشارة المميزة من مواد تسمح بالتعرف عليها بالوسائل التقنية للكشف. وينبغي رسم الجزء الاحمر على طبقة طلاء سوداء اللون تسهيلا للتعرف عليه لاسيما بآلات كشف الاشعة دون الحمراء.

4. يجب قدر الامكان ان يرتدى الموظفون العاملون في الخدمات الطبية والهيئات الدينية المتواجدون في ساحة القتال اغطية للرأس وملابس تحمل الشارة المميزة.

(*) لا توجد دولة تستعمل شارة الاسد والشمس منذ سنة 1980.

الفصل الثالث الاشارات المميزة

المادة 6: الاستخدام

1. يجوز للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي ان تستعمل كافة الاشارات الوارد ذكرها في هذا الفصل.
2. يمنع استعمال هذه الاشارات التي هي تحت تصرف الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي دون غيرها في اية اغراض اخرى، مع التحفظ في استعمال الاشارات الضوئية (انظر الفقرة 3 أدناه)
3. اذا لم يوجد اتفاق خاص بين اطراف النزاع، يقصر استخدام الاضواء الزرقاء الواضحة على تحديد هوية العربات والسفن والزوارق الطبية، فان استخدام هذه الاشارات للعربات والسفن والزوارق الاخرى ليس محضورا.
4. يجوز للطائرات الطبية الوقتية التي لا تحمل الشارة المميزة، اما لضيق الوقت او بسبب نوعيتها، ان تستخدم الاشارات المميزة التي تجيزها هذه الفقرة.

المادة 7: الاشارة الضوئية

1. الاشارة الضوئية التي تتكون من ضوء ازرق وامض، كما حدثت في الدليل التقني لصلاحية الملاحة الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي (الوثيقة 9051)، مخصصة لاستخدامها من طرف الطائرات الطبية للدلالة على هويتها، ولا يجوز لاي طائرة اخرى ان تستخدم هذه الاشارة. وينبغي للطائرات الطبية التي تستخدم الضوء الازرق ان تظهره بحيث يمكن رؤية هذه الاشارة الضوئية من كل الاتجاهات الممكنة.
2. وفقا لاحكام الفقرة الرابعة عشرة، البند الرابع من القانون الدولي للالشارات الذي اصدرته المنظمة الدولية للملاحة البحرية، ينبغي للزوارق المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الملحق بها، ان تظهر ضوءا واحدا او اكثر من الاضواء الزرقاء الواضحة التي يمكن رؤيتها في كل انحاء الافق.

3. ينبغي للمركبات الطبية ان تظهر ضوءا واحدا او اكثرا من الاضواء الزرقاء الوامضة التي يمكن رؤيتها من بعد مسافة ممكنة. وينبغي للاطراف العليا المتعاقدة، وعلى الاخص اطراف النزاع، التي تستخدم اضاءة مختلفة اللون ان تقدم اشعارا بذلك.

4. يمكن الحصول على اللون الازرق المفضل اذا كان تلوينه ضمن نطاق المخطط اللوني للجنة الدولية للاضاءة، وتحدد المعدلات التالية:

$$\begin{array}{ll} \text{حد اللون الاخضر} & Y = 0,805 + 0,065 X \\ \text{حد اللون الابيض} & Y = - 0,400 - X \\ \text{حد اللون الارجاني} & Y = 0,600 + 0,133 X \end{array}$$

ويفضل ان يتراوح معدل تردد ومضات اللون الازرق فيما بين ستين ومائة ومضة ضوئية في الدقيقة الواحدة.

المادة 8: الاشارات اللاسلكية

1. تتكون الاشارة اللاسلكية من اشارة للطوارئ وإشارة مميزة، كما ورد وصفهما في لائحة الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (المادتان 40 و 40).

2. تبث الرسالة اللاسلكية التي تسبقها اشارات الطوارئ والاشارات المميزة المشار اليها في الفقرة 1 باللغة الانجليزية وعلى فترات مناسبة بذبذبة واحدة او اكثرا من الذبذبات المنصوص عليها لهذا الغرض في لائحة الاتصالات اللاسلكية، وتتضمن البيانات التالية المتعلقة بوسائل النقل الطبيعي:

أ. دلالة النداء او الوسائل الاجرى المقررة لاثبات الهوية.
ب. الموقع.

ج. العدد والنوع.

د. بيان الرحلة المتبع.

هـ. الوقت المحدد للرحلة والموعد المتوقع للرحيل والوصول حسب الحالة و. اية بيانات اخرى، مثل مدى ارتفاع الطيران، والذبذبات اللاسلكية المتبعـة، واللغات المستعملة، ونمط وشفرة نظم اجهزة الانذار والتحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة.

3. تسهيلاً للاتصالات المشار إليها في البندين الاول والثاني وكذلك الاتصالات المشار إليها في المواد 22، 23، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 من البروتوكول الملحق، يجوز للأطراف العليا المتعاقدة أو لأطراف النزاع أو أحد أطراف النزاع أن تحدد وتعلن، بعد اتفاق فيما بينها أو من جانب واحد، ما تختاره من الذبنبات الوطنية لاستخدامها في مثل هذه الاتصالات وفقاً لجدول توزيع الذبنبات بلائحة الاتصالات اللاسلكية الملحة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية. ويجب إبلاغ الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بهذه الذبنبات وفقاً لإجراءات التي يقرها مؤتمر إداري عالمي للاتصالات السلكية.

المادة 9: تحديد الهوية بالوسائل الالكترونية

1. يجوز استخدام نظام اجهزة الإنذار والتحسس (الرادرار) الثانوية للمراقبة، كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيفاغو حول الطيران المدني الدولي المبرمة في 7 كانون أول/ديسمبر 1944، وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر، لتحديد هوية الطائرات الطبيعية ومتابعة مسارها. ويجب على الأطراف العليا المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أو أحد أطراف النزاع، بعد اتفاق فيما بينها أو من جانب واحد، ان تقرر طرق ورموز نظام اجهزة الإنذار والتحسس (الرادرار) الثانوية للمراقبة المخصصة لاستعمال الطائرات الطبيعية وحدها، وفقاً لإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي.

2. يجوز لوسائل النقل الطبيعي ان تستعمل اجهزة رادارية قياسية للملاحة الجوية للإجابة، و / او اجهزة للإجابة للبحث والإنقاذ البحري، وذلك لاغراض ثبات الهوية وتحديد الموقع.

وبينبغي ان تتمكن السفن او الطائرات المزودة باجهزه رادار للمراقبة من التحقق من هوية وسائل النقل الطبيعي المحمية، وذلك عن طريق الشفرة التي يبيثها جهاز الإجابة بالرادار على نمط 3/A مثلما، ويكون محمولاً على ظهر وسائ للنقل الطبيعية المذكورة.

وينبغي للسلطات المختصة ان تعين الشفرة التي يبيتها جهاز الاجابة بالرادار لوسيلة النقل الطبي، وتخطر بها اطراف النزاع.

3. يمكن للغواصات ان تتحقق من هوية وسائل النقل الطبي عن طريق بث اشارات او ذبذبات صوتية مناسبة تحت الماء.

ويجب ان تكون الاشارة او الذبذبة الصوتية تحت الماء من دلالة نداء السفينة (او من اي وسيلة اخرى مقررة للتحقق من هوية وسائل النقل الطبي)، على ان تكون مسبوقة بمجموعة (YYYY) التي تبث بشفرة مورس على موجة تردد صوتي مناسب، 5 كيلوهيرتز على سبيل المثال.

على اطراف النزاع الراغبة في استعمال الاشارة الصوتية تحت الماء لاثبات الهوية، والوارد وصفها اعلاه، ان تبلغ ذلك للاطراف المعنية في اقرب وقت ممكن، وتخطرها بموجة التردد التي تستخدمها السفن المستشفيات التابعة لها.

4. يجوز لاطراف النزاع، بعد اتفاق خاص فيما بينها، ان تنشئ نظاما الكترونيا مماثلا كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية.

الفصل الرابع الاتصالات

المادة 10: الاتصالات اللاسلكية

1. يجوز ان تسبق اشارة الطوارئ والاشارة المميزة المنصوص عليها في المادة الثامنة الاتصالات اللاسلكية الملائمة التي تقوم بها الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، تطبيقا لإجراءات المعمول بها وفقا للمواد 22، 23، والمواد من 25 الى 31 المنصوص عليها في الملحق او البروتوكول.
2. يجوز ايضا لوسائل النقل الطبي المشار اليها في المادة 40 (القسم الثاني، رقم 3209) والمادة ن 40 (القسم الثالث، رقم 3214) من لائحة الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ان تستعمل في اتصالاتها نظم الاتصال عبر الاقمار الاصطناعية، وفقا لاحكام المواد 37 و ن 37 و 59 من اللائحة المذكورة وذلك في الخدمات المتنقلة عبر الاقمار الاصطناعية.

المادة 11: استخدام الرموز الدولية

يجوز ايضا للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي ان تستخدم الرموز والاسارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية. وتستخدم هذه الرموز والاسارات عندئذ طبقا للمعايير والممارسات والاجراءات التي اقرتها هذه المنظمات.

المادة 12: الوسائل الاخرى للاتصال

يجوز ، عند تعذر الاتصالات اللاسلكية الثانية، استخدام الاشارات المنصوص عليها في القانون الدولي للاسارات والذي صادقت عليه المنظمة الدولية للملاحة البحرية، او في الملحق المتعلق باتفاقية شيفاغو

بشان الطيران المدني الدولي المؤرخة في 7 كانون الاول/ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الحين والآخر.

المادة 13: خطط الطيران

تصاغ الاتفاques والاخطرات الخاصة بخطط الطيران المنصوص عليها في المادة 29 من الملحق البروتوكول وفقا لإجراءات التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي وذلك قدر الامكان.

المادة 14: الاشارات والاجراءات الخاصة باعتراض الطائرات الطبية

اذا ما استخدمت طائرة اعتراضية للتأكد من هوية طائرة اثناء رحلتها او لحملها على الهبوط وفق المادتين 30 و 31 من الملحق او البروتوكول، يجب على كل من الطائرة اعتراضية والطائرة الطبية ان تستخدم اجراءات الاعتراض البصرية واللاسلكية العاديـة المنصوص عليها في الملحق الثاني لاتفاقية شيكاغو بشان الطيران المدني الدولي المؤرخة في 7 كانون الاول/ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الحين والآخر.

الفصل الخامس


الدفاع المدني

المادة 15: بطاقة تحقيق الهوية

1. تخضع بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة 66 من الملحق او البروتوكول، للحكام ذات الصلة من المادة الثانية من هذه اللائحة.
2. يجوز ان تكون بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني مطابقة للنموذج الموضح في الشكل رقم 3.
3. اذا ما سمح لأفراد الدفاع المدني بحمل اسلحة شخصية خفيفة، يجب ان تتضمن بطاقة الهوية بيانا يشير الى ذلك.

المادة 16: العلامة الدولية المميزة

1. تكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 66 من الملحق او البروتوكول على شكل مثلث متساوي الاضلاع ازرق اللون على ارضية برتقالية اللون. ويمثل الشكل رقم 4 التالي نموذجا لها.



الشكل رقم 4 : مثلث متساوي الاضلاع ازرق اللون على ارضية برتقالية اللون.

الشكل رقم (٣): نموذج بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني
(مقاس ١٠٥ × ٧٧ م)

الوجه الخلفي

الطول
البيان
السر
علامات أو بيانات مميزة ،		
حمل الأسلحة		
صورة حامل البطاقة		
توقيع حامل البطاقة أو بصمة ابهامه أو الاثنين معاً		الختمه

الوجه الأمامي

(هذا المكن مخصص لبيان اسم النطر والسلطة التي أصدرت هذه البطاقة)		
بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني		
الأنس بالكامل		
تاريخ الميلاد (أو السن)		
الرقم الشخصي (ابن وجد)		
يتضمن حامل بطاقة تحقيق الهوية هذه بحامية اتفاقيات جنيف المؤرخة في ٢٠ أب / أغسطس ١٩٤٩ . واللحق « البروتوكول » الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أب / أغسطس ١٩٤٩ ، الذي يتعلّق بحماية ضحايا النزاعات الدوليّة المسلحّة . (اللحق « البروتوكول » الأول) بوصفه		
تاريخ الاصدار	رقم البطاقة	
توقيع السلطة التي أصدرت البطاقة		
هذه البطاقة صالحة حتى تاريخ		

2. توصيات: يفضل اتباع ما يلي

أ. اذا كان المثلث الازرق سيوضع على علم او شارة توضع على الساعد او الظهر، يجب ان يشكل كل من العلم او الشارة ارضية المثلث البرتقالية اللون.

ب. تتجه احدى زوايا المثلث الى اعلى، في اتجاه عمودي.

ج. ان لا تمس اي زاوية من زوايا المثلث حافة الارضية البرتقالية اللون

3. يجب ان تكون العلامة الدولية المميزة كبيرة بالقدر المناسب وفق ما تمليه وتبصره الظروف. ويجب قدر الامكان ان توضع العلامة المميزة على مساحة مسطحة مستوية او على اعلام يمكن مشاهدتها من كافة الاتجاهات ومن بعد مسافة ممكنة. ويرتدي افراد الدفاع المدني، قدر الامكان، اغطية راس وملابس تحمل العلامة الدولية المميزة، وذلك دون الاخلاع بتطبيقات السلطة المختصة. ويجوز ان تكون العلامة مضاءة او مضيئة ليلا او حين تكون الرؤيا محدودة. كما يجوز ان تصنع من مواد تتبع التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.

الفصل السادس

المنشآت التي تحتوي على مواد او قوى خطيرة

المادة 17: العلامة الخاصة الدولية


1. تتكون العلامة الخاصة الدولية للمنشآت المحتوية على مواد او قوى خطيرة، وكما نصت الفقرة السابعة من المادة 56 من هذا الملحق او البروتوكول، من مجموعة من ثلاث دوائر ذات لون برتقالي زاهي، متساوية الاقطر وموضوعة على المحور ذاته، بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وآخرى متساوية لنصف القطر، طبقاً للنموذج الموضح في الشكل رقم 5 أدناه.

2. يجب ان تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب ووفق ما تمليه وتبصره الظروف. ويمكن، اذا ما وضعت على مساحة كبيرة، ان يتكرر استعمال العلامة وفقاً للظروف. ويجب قدر الامكان ان توضع العلامة

المميزة على مساحة مسطحة ومستوية او على اعلام يمكن مشاهدتها من كافة الجهات ومن ابعد مسافة ممكنة.

3. يراعى في العلم ان تكون المسافة بين الحدود الخارجية للعلامة واطراف العلم المجاورة متساوية لنصف قطر الدائرة، وتكون ارضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل.

4. يجوز ان تكون العلامة مضاءة او مضيئة، وذلك في الليل او حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز ان تصنع من مواد تتاح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.



الشكل رقم 5 : العلامة الخاصة الدولية المميزة للمنشآت المحتوية على مواد او قوى خطيرة.